

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بعد أن تقدم ممثل حسين محمد السبليني بدعوي أمام المحكمة التجارية بانوا كشوط ضد سليم مصطفى محجوبي مطالبا بالحكم عليه لصالحه هو بمبلغ 106000أورو أصدرت المحكمة حكمها رقم 51/ 2013 بتاريخ 20/ 05/ 2013 بإدانة المدعى عليه بمبلغ الدعوي المذكور وبعد استئنافه أكدته الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط بموجب قرارها رقم 10/ 2015 بتاريخ 17/ 03/ 2015 المطعون فيه بالنقض من طرف طالب وقف تنفيذه سليم مصطفى محجوبي والذي بتت فيه هذه الغرفة بموجب هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد أن تعهدت هذه الغرفة بنظر هذه القضية بموجب عريضة الطعن بالنقض المقدمة من طرف ممثل المحكوم عليه سليم مصطفى محجوبي المتضمنة طعنه بالنقض في القرار رقم 10/ 2015 بتاريخ 17/ 03/ 2015 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط المؤكد للحكم المستأنف، تقدم ممثل الطاعن بتاريخ 24/ 04/ 2015 بطلب توقيف تنفيذ القرار محل الطعن وبعد اكتمال إجراءات طلب وقف التنفيذ وتبليغ مذكرته إلي الطرف الآخر ورد هذا الأخير عليها، وتقديم النيابة العامة طلباتها تم إدراج القضية في جلسة غرفة المشورة بتاريخ 01/ 06/ 2015 التي تم عرضه فيها وقدم ممثل النيابة طلباته، لتحجز القضية للمداولات ليتم النطق فيها في هذه الجلسة بهذا القرار بالتاريخ والرقم أعلاه .

ثالثا : من حيث الشكل

بعد أن أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم 10/ 2015 بتاريخ 17/ 03/ 2015 القاضي علي الطاعن بتسديد مبلغ 106000 أورو لصالح المطعون ضده تم الطعن فيه بالنقض من طرف ممثل المحكوم عليه ذ/محمد ولد سيد أحمد لتتعهد هذه الغرفة بالنزاع ثم أشفع ذلك بطلب وفق تنفيذ القرار محل الطعن مما يتعين معه قبول هذا الطلب شكلا .

رابعا : من حيث الأصل

- الأطراف :

أ - طالب وقف التنفيذ (الطاعن) :

تضمنت مذكرة ممثلي طالب وقف التنفيذ الموقعة من الأستاذ لمرباط ولد السيد أن موكله قام بإجراءات الطعن بالنقض في القرار محل الطعن رقم 10/ 2015 بتاريخ 17/ 03/ 2015 الذي قضي علي موكله بتسديد مبالغ مالية للمطعون ضده دون حق مضيفا أن القرار المطعون فيه خرق القانون ولم يكن مؤسسا بل اعتمد علي كميالات مزورة وصورية لم تراعى فيها المسطرة القانونية وأن حجج موكله لم يتم الرد عليها ولم يحكم بها لموكله مذكرا أن المحكوم لصالحه لا يتوفر علي أي ضمانات في حال ما إذا نقض الحكم عكس موكله الذي لا يخشي هروبه وله ذمة مالية موسرة مطالبا بوقف تنفيذ القرار محل الطعن .

ب - المطعون ضده :

أما المذكرة الجوابية لممثلي المطعون ضده والموقعة من ذ/ كابر ولد أبوه فقد تضمنت أن طالب التنفيذ لم يؤسس طلبه علي القانون إذ ليس هناك خطر وشيك يمكن أن يضيع حقا للطالب إذا كان التنفيذ لم يشرع فيه وحق موكله قد قرره القرار المطعون فيه والحكم المؤكد به وهو مقيم في موريتانيا منذ زمن طويل وأنه سبق وأن تضرر من الطاعن بشكاياته منه وأنه يمتلك الضمانات الكافية لتنفيذ القرار المطعون فيه مضيفا أن ما أثاره الطاعن في مذكرته حول القرار محل الطعن يتعلق بالأصل ولا يبرر طلب وقف التنفيذ رغم أنه غير صحيح وغير قانوني مضيفا أن التنفيذ المطلوب توقيفه لم يشرع فيه بعد والضرر المشروط لوقف التنفيذ - تضيف المذكرة - بموجب المادة 206 من ق إ م ت إ غير متحقق مطالبا برفض الطلب والحفاظ علي حقوق موكله .

ج - النيابة العامة :

أما مذكرة النيابة العامة فقد سردت وقائع القضية ، موضحة النصوص القانونية التي تحكم وقف التنفيذ، مطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة :

بعد الإطلاع علي كافة وثائق القضية ، وما أثاره طالب وقف التنفيذ في مذكرته

وحيث إن طلب وفق تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض أمام هذه الغرفة والمقدم من ممثل الطاعن قد استند علي عدم يسار المطعون ضده وأن ذلك لا يمكن موكله من استرجاع حقه في حالة نقض القرار المطعون فيه، وهي الوضعية التي لا يمكن تداركها في حالة نقض القرار المنفذ، وهو مستند وجيه إذ الحالة الاستثنائية التي يمكن للمحكمة العليا أن تأمر فيها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمامها هي وجود هذه الوضعية وهي متوفرة في هذه القضية إذا تمت المحافظة علي الحقوق المحكوم بها للطرف الآخر لاحتمال إبقائها وتأكيدا، وذلك ما يتحقق بإيداع طالب وقف التنفيذ ما يغطي مبلغ الإدانة الوارد في القرار محل الطعن في مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ هذا القرار وهي شروط متوازنة بين الطرفين فمن جهة رافعة لضرر التنفيذ عن الطرف المنفذ عليه في انتظار بت المحكمة العليا في أصل القضية بموجب طعن طالب وقف التنفيذ بالنقض أمامها في القرار الذي طلب وقف تنفيذه، ومن جهة أخرى فقد حفظت للمحكوم له حقه الذي اكتسبه في القرار النهائي المطعون فيه بالنقض باشتراط إيداع المحكوم عليه - طالب وقف التنفيذ - مبلغ الإدانة وهي شروط خاصة فصلتها المادة 206 من ق إ م ت إ التي تنص علي أنه " يجوز للمحكمة العليا بصفة استثنائية وبناء علي طلب من الطاعن أن تأمر تشكيلتها المختصة في الحكم في الطعن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إذا كان من شأن هذا التنفيذ أن يحدث وضعية لا يمكن تداركها وعلي الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة "

أما ما أثاره الطرفان في مذكرتيهما حول القرار المطعون فيه فهي أمور تتعلق بأصل النزاع وليس هذا موضوع استعراضها والرد عليها .

لهذه الأسباب وبناء عليها واعتمادا علي المادتين 206 - 223 من ق إ م ت إ

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم: 2015/ 10 الصادر بتاريخ 2015/ 03/ 17 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط شريطة إيداع مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ هذا القرار .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدوي

